African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 3, 2025
Page No: 1077-1092
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

ملاءمة التشريعات الليبية المتعلقة بحقوق الانسان مع مبادئ القانون الدولي

د. وسام عمر عطية المجدوب [1*]، د. علي معمر فرج فرحات [2]
[2،1] كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية، طرابلس، ليبيا

The Compatibility of Libyan Legislation on Human Rights with the Principles of International Law

Wisam O. Atiya Elmajdub [1 *], Ali Muamar Farhat [2]
[1,2] College of Graduate Studies for Security Sciences at the Ministry of Interior, Tripoli, Libya

[*]Corresponding author wesamomar160@gmail.com [*]المؤلف المراسل
Received: July 14, 2025 Accepted: September 10, 2025 Published: September 24, 2025

الملخص
هدفت الدراسة لبيان حقوق الانسان في النظام القانوني للدولة الليبية عبر جميع المراحل السياسية التي مرت بها الدولة ابتداء من عهد المملكة الليبية المتحدة ونهاية بثورة السابع عشر من فبراير، ومدى توافق تلك التشريعات مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التطرق لأساس التزام الدولة الليبية بالمعاهدات والاتفاقات الدولية، وموقف الدساتير الليبية من الاتفاقات الدولية، كما بينت مبادئ المحكمة العليا الليبية ذات الصلة، وتناول البحث دور الاليات الدولية المقررة من الأمم المتحدة في مواءمة التشريعات الليبية بالاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان من خلال دور اللجان المنبثقة عن الاتفاقات الدولية، وآليات مجلس حقوق الانسان المتمثلة في الاستعراض الدوري الشامل وآلية الإجراءات الخاصة في الرقابة على التشريعات المحلية للدول.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، التشريعات، ملاءمة، القانون الدولي، الاليات الدولية، اللجان الفرعية، آلية الاستعراض الدوري الشامل، آلية الإجراءات الخاصة.

Abstract
This study aims to examine human rights within the legal system of the Libyan state across the various political phases it has undergone—from the era of the United Kingdom of Libya to the aftermath of the February 17 Revolution. The research assesses the extent to which Libyan legislation aligns with the principles of international human rights law. It explores the foundations of Libya's obligations under international treaties and agreements, as well as the constitutional stance of successive Libyan constitutions toward such international instruments. Furthermore, the study highlights relevant jurisprudence of the Libyan Supreme Court. It also addresses the role of international mechanisms established by the United Nations in harmonizing Libyan legislation with international human rights conventions, particularly through the work of treaty-based bodies and the Human Rights Council's mechanisms—namely, the Universal Periodic Review (UPR) and Special Procedures—in monitoring national legislation.

Keywords: Human rights, legislation, adequacy, international law, international mechanisms, subcommittees, universal periodic review mechanism, special procedures mechanism**.**

المقدمة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد، النّبي الأميّ، وعلى آله وصحبه، ومَن اتبع هُداه، وبعد:
في ظل تطور قواعد القانون الدولي، وتأثيرها على النظام القانوني الداخلي للدول؛ تعتمد الأخيرة إجراءات محددة تتمثل في توضيح وتفسير الأحكام الدستورية المعمول بها؛ من أجل ضمان انسجام قوانينها المحلية مع ما يتناسب مع الالتزامات القانونية والمعايير الدولية، وفي أحيان كثيرة تستعمل الدول نصوصاً قانونية متماثلة وقت امتزاج مبادئ قانون دولي داخل مواد القوانين الوطنية؛ وهو يفسح المجال للمهن القانونية أن تتلقى الفائدة مما سبق من القضايا القضائية الدولية، أو السوابق القضائية للدول الأخرى، وتهدف الملاءمة إلى تحقيق توافق بين التشريعات المحلية، ومضامين التشريعات الدولية المصادق عليها، وبهذا تؤهل التشريعات الوطنية لمواكبة التحولات العالمية في مجال الحقوق، والحريات العامة، وتعمل على تعديل وإلغاء القوانين التي لا تتوافق مع المعايير الدولية المتعارَف عليها في مجال حقوق الإنسان. لذا، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول بيان تحليل واقع حقوق الإنسان في الدولة الليبية وتنظيم المشرع الليبي لمركز الاتفاقات الدولية في النظام القانوني الليبي، ومدى التزام الدولة الليبية بالتوصيات الصادرة عن اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛ لمواءمة تشريعاتها مع الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها.

إشكالية الدراسة:

في وقتنا الحاضر لا تكاد تخلو قوانين ودساتير الدول من النص صراحة على حقوق الانسان والحريات العامة التي تمكن مواطنيها والمقيمين فيها من ممارسة حقوقهم دون قيود أو ضوابط، ومن بين تلك الدول الدولةُ الليبية التي تتميز بالتنوع والتعددِ التشريعات والقوانين التي واكبت جميع الأنظمة السياسية الي حكمت ليبيا بداية من عهد المملكة الليبية ونهاية بعهد ثورة السابع عشر من فبراير، ومما لا يدعو للشك أن تلك القوانين والدساتير لها من الأثرِ المباشرِ في تمكين المواطن من ممارسة حقوقهم، غير إنّ الإشكالية التي باتت تطرَح اليوم بشكلٍ ملحّ تتمحور حول اقبال الدولة الليبية على صياغة دستور جديد يسعى من خلاله الشعب الليبي ضمان بأن أحكامه تتوافق وتتماشى مع قواعد واحكام القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ولا سيما أنها تشكّل ورقةَ ضغطٍ بيدِ القوى الكبرى ضد الدول، خاصةً في ظل الأحداث الأخيرة التي شهدتها المنطقة العربية بصفة عامة ودولة ليبيا على وجه الخصوص؛ الأمرُ الذي يَطرح التساؤلَ التالي: **ما مدى ملاءمة التشريعات الليبية في مجال حقوق الانسان مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان؟**

وانطلاقًا من التساؤل الرئيس الذي طرحته مشكلةُ الدراسة، وفي سبيلِ السعي للتوصّلِ إلى حلٍّ لهذه المشكلة؛ تَطرحُ الدراسةُ مجموعةً من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

أسئلة الدراسة:

1- ما هو واقع حقوق الانسان في الدولة الليبية؟
2- ما هو الأساس القانوني لالتزام الدولة الليبية بأحكام الاتفاقات الدولية؟
3- ما دور اللجان الدولية في مواءمة التشريعات الليبية بالاتفاقات والمعاهدات الدولية؟

أهداف الدراسة:

1- تحليل واقع حقوق الانسان في الدولة الليبية.
2- التعريف بالأساس القانوني لالتزام الدولة الليبية بأحكام الاتفاقات الدولية.
3- بيان دور اللجان الدولية في مواءمة التشريعات الليبية بالاتفاقات والمعاهدات الدولية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لقد كان اختيارُ موضوع الدراسة لمجموعة من البواعث من أبرزها الآتي:
1- رغبة الباحث في مناقشة الأمر بشيء من التوغل والإسهاب في هذه المسألة الحسّاسة، فحقوق الانسان –في عصرنا- وحتّى لو أنها عُدّت من القضايا الجوهريّة الّتي احتلّت مكاناً في إطار القانون الدولي؛ إلا أنّها كانت وما زالت يشوبها التعقيد والغموض.

2- العمل على تخطي الهيكل التقليدي للأبحاث النظرية الّتي تصوّر المعضلة من غير تقديم علاج لها، إلى العمل على تقديم العلاج والمقترحات الواضحة والموافق عليها قانونياً، حتى تطبّق حقوق الانسان بشكلٍ عمليّ على أرض الواقع، ويزول عنها ما أصابها من الإبهام الذي يسمح للسياسات الخارجيةِ من توظيفها بما يتفق مع منفعة الدول الكبرى.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في:

1- السعي نحوَ إثراءِ الدراسات النظرية المتعلقة بحقوق الانسان، وتعزيز حقوقها في الدولة الليبية بما يتوافق وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.

2- الغاية منها إظهار أهمية إقرار القانون لهذه الحقوق، باعتباره نقلةً مهمةً في سبيل بناء السكينة الداخلية بشكل حقيقي ومستمر، يساهم إيجابياً بتقدّم الممارسة الديمقراطية.

3- اهتمّت الدراسة بمتابعة المستجدات القانونية، والتحولات الحاصلة بالمجتمع الدولي، والمتعلقة بقضايا حقوق الانسان.

حدود الدراسة:

يمكن تحديدُ الأبعادِ الخاصة بالدراسة على النحو التالي:

النطاق الموضوعي: تتناول الدراسةُ بيانَ الوضع القانونيّ لحقوق الانسان، وما يتمتعون به من حقوق وامتيازات في النصوص القانونية بالنظام القانوني للدولة الليبية (محلِّ الدراسةِ)، ومدى توافقِ نصوصِها مع قواعد القانون الدولي.

النطاق المكاني: يقتصر موضوع الدراسة على دولة ليبيا من خلال دراسة حقوق الانسان في الدساتير والتشريعات الليبية، وبيان مدى ملاءمتها للنصوصِ المتعلقة بحقوقِ الانسان مع قواعد القانون الدولي العام.

النطاق الزماني: تُعدّ المرحلةُ الزمنية التي صِيغت وأُقِرت فيها تلك النصوصُ القانونية ابتداء من دستور المملكة الليبية المتحدة لسنة 1951 لغاية مشروع الدستور الليبي المعدل لسنة 2017 وعاءً زمنيًّا مهمًّا لتتبّع مدى التزامِ الدولةِ الليبية (محلِّ الدراسةِ) بحماية حقوق الإنسان، وتوافُقِ ذلك مع قواعدِ القانون الدولي العام.

منهج الدراسة:

يعدّ المنهجُ خارطةَ الطريقِ للطالبِ الباحثِ الذي يبدأُ باختيارِه موضوعَ دراسته، مرورًا بالمرحلة التي يجمع فيها المعلوماتِ والبياناتِ ومرحلةَ تحليل تلك البيانات؛ كي يصل -في النهاية- إلى نتائجَ حقيقيةٍ، مع اقتراح بعض الحلول، وفي هذه الدراسة اعتمد الباحثُ على المنهج التالي:

المنهج الوصفي: وهو يهتم بتحديد الواقع، وجمْع الحقائق، بما يسهم في تطوير العمل، وقد اعتمد الباحث عليه في جمع المعلومات والبيانات عن القوانينِ والدراساتِ القانونية التي صدرت حول موضوع الدراسة، فيعدّ هذا المنهجُ ملائمًا لهذه الدراسة؛ لتحليل وضع حقوق الانسان في التشريعات الليبية ومدى توافقها مع وقواعد القانون الدولي.

المنهج التحليلي: وقد وظّفه الباحث لدراسة مختلف الإشكاليات العلمية، معتمدًا على أدواته في تفكيك وتركيب وتقويم الأفكار، والقضايا المطروحة، ومن خلاله سيحلل الباحث مجموعة من نصوص التشريعات الليبية والمرتبطة بحقوق الانسان؛ بغرض الوصول إلى نتائج تبين مدى ملاءمة نصوص التشريعات الليبية ذات الصلة بموضوع الدراسة لقواعد القانون الدولي.

المبحث الأول: تحليل واقع حقوق الانسان في الدولة الليبية.

تمهيد:

شهدت الدولةُ الليبية ديناميكيةً دستورية مستمرة تؤكدُ في جميعِها تمسكَ الدولة الليبيةِ بمبادئ حقوق الإنسان وتنسجم مع الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي لحماية الحقوق العامة والخاصة، وإن كان ذلك بدرجة متفاوتة تبعًا للظروفِ الداخلية، حيث نلاحظ تغيّر لمفهومُ حقوق الإنسان عبر الدساتير المختلفة منذ صدور أول دستور للدولة الليبية سنة 1951، وبعده صدور الإعلان الدستور 1969، الذي كرّس للنظام الجماهيري ذي التوجه العروبي، وصولًا إلى الإعلان الدستوري لسنة 2011، والذي جاء ليرسّخ ويجذرَ

الممارسةَ الديمقراطية في البلاد، ويكرسَ حقوقَ الإنسان كما هو متعارَفٌ عليها دوليًّا، وينص على حماية منظومتها، وفي ظل هذه الحركية الدستورية، تطورت معها الضمانات الدستورية التي أقرها لها المشرعُ وفقًا لتطور الأوضاع السياسية في الدولة. وسنحاول من خلال هذا المبحث، ونتطرق لبيان الأساس القانوني لحقوق الإنسان في عهد المملكة الليبية المتحدة في المطلب الأول، ومِن ثمّ نبين كيف تناولت المنظومةُ القانونية الليبية حقوق الانسان في النظام الجماهيري في مطلب ثانٍ، ونخصص المطلب الثالث لبيان الأساس القانوني لحقوق الإنسان في عهد ثورة السابع عشر من فبراير.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحقوق الإنسان في عهد المملكة المتحدة ليبيا.

أولا: دستور المملكة الليبية المتحدة 1951:

تمت صياغةُ دستورِ المملكة الليبية المتحدة من الشعب ممثلًا في نوابه الذين قادوا جهادَه العسكري والسياسي ليقوموا نيابةً عنه بصياغة الدستور بعد التأكد من حقيقة الإرادة الشعبية؛ حيث صدر يومَ الأحد الموافق 7 من أكتوبر 1951، ويعدّ أولَ تشريع يرسخ رسميًّا حقوق المواطنين الليبيين بعد قيام الدولة الوطنية الليبية الواحدة، وحظِي هذا الدستور بدعم دولي مباشر في مرحلة التجهيزات له؛ حيث نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1949 على تعيين مفوَّض خاص من الأمم المتحدة للمساعدة في تهيئة ظروف صياغة الدستور، على أن يساعده في أداء هذه المهمة مجلس عُرف لاحقًا باسم "مجلس العشرة"، وكان من بين أعضائه مندوبٌ واحد عن كل من مصر، وفرنسا، وإيطاليا، والباكستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، إلى جانب مندوبين عن أقاليم ليبيا الثلاث: برقة، وطرابلس، وفزان، مع عضو يمثل الأقليات غير الليبية في حينها[1]، ويتناول دستور 1951م حماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية من خلال الفصل الثاني المتعلق بحقوق الشعب، وهو ما يعدُّه البعضُ ضمانةً دستورية سابقة لأوانها في ذلك الوقت، وقد ساعد واضعو دستور 1951م على تحقيق هذه الخطوة المتقدمة بالبدء في كتابة مُسوّدة الدستور بعد سنتين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وتضمين الدستور حقوقًا جديدةً لم تتضمنها دساتيرُ دولٍ متقدمة في تلك الفترة، ومن أهم هذه الحقوقِ حقُّ المساواة أمام القانون، والحقُّ في التقاضي، وغيرهما كثير[2]، رغم الاعتراف بالنظام الملكي كنظام للحكم، وتكليف الملك بسلطات كبيرة؛ غير أن الدستور رسّخ أركان الفصل بين السلطات بمنح سلطة التشريع لمجلس النواب والشيوخ، وكلّف السلطة التنفيذية للحكومة المسؤولة أمام السلطة التشريعية والملك، فضلاً عن بناء نظام قضائيّ (على رأسه محكمة عليا) تمّ تنظيمُه بعلى ضوء قانون مستقبلي[3].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الإنسان في عهد النظام الجماهيري.

أولا: الإعلان الدستوري الليبي للعام 1969:

صدر الإعلان الدستوري المؤقّت من قِبل مجلس قيادة الثورة عقب قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة بتاريخ 11 من ديسمبر 1969، وبموجبه تم إلغاء دستور المملكة الليبية المتحدة للعام 1951، واشتمل الإعلان الدستوري المؤقت على عدد 37 مادة، وانحصرت السلطة التنفيذية والتشريعية في مجلس قيادة الثورة، وكان الهدف من هذا الإعلان الدستوري ليشكل الأرضية لنظام الحكم في فترة تكامل الثورة الوطنية الديمقراطية بينما يتم وضع دستور دائم للدولة ينطوي على الأعمال التي أنجزتها وحققتها الثورة، ويظهر صفات دربها أمامها، وأكد المشرعُ الليبي في هذا الإعلانِ مبادئَ حقوقِ الإنسان الأساسية، وصيانة الحريات العامة.

ثانيا: إعلان قيام سلطة الشعب للعام 1977:

بموجب هذا الإعلان أُلغِي الإعلانُ الدستوري للعام 1969، وهو لا يرقَى لمستوى النصوص الدستورية، وليس له مدلول قانوني، لتبقَى ليبيا دون دستورٍ معلَن، ولا آلية للعمل السياسي المنظَّم. ومن آثار هذا الإعلان إلغاء دائرة القضاء الدستوري في المحكمة العليا بإلغاء اختصاصاتها برقابة دستورية القوانين بموجب

1 بالروين، محمد، **القوى السياسية وراء دستور 1951**، مؤتمر منظمة الليبيين الأمريكان من أجل الحرية، واشنطن، 2006، ص3.
2 كنديز، عادل عبد الحفيظ، **دستور 1951م في ضوء المعايير الدولية للديمقراطية**، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، السنة الثانية، العدد الثاني، 2015، ص287.
3 احداش، محمد علي، **تقويم الحالة الدستورية في ليبيا**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2011، ص7.

القانون رقم 6 لسنة 1982 القاضي بإعادة تنظيم المحكمة العليا[4]، وفي ذلك تقول المحكمة العليا بشأن اختصاص الدوائر المجتمعة: "واستُبعِد من الاختصاصاتِ اختصاصُ المحكمة بالفصل في المسائل الدستورية، وقد حدد قانون المحكمة اختصاصاتها وعددها على سبيل الحصر، وليس من بينها سلطة الفصل في الطعون والمسائل الدستورية"[5]، وبموجب هذا الإعلان تم تغيير نظام الحكم في الدولة الليبية من الجمهورية إلى الجماهيرية، ونص الإعلان الذي يعدّ امتدادًا لخطاب زوارة المشهور في 15 من أبريل 1973 بمناسبة المولد النبوي الشريف، والذي أعلن فيه العقيد الراحل القذافي ما سماها "الثورة الثقافية"، وتواصل العمل بهذا الإعلان الذي يستمد مبادئه من الكتاب الأخضر[6]، ولعل مَن يتساءل عن أسباب حصول كثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان في ظل النظام السابق؛ يرجع إلى أن الدولة الليبية وقد افتقرت منذ عام 1977 إلى وجود وثيقة دستورية مرجعية تعين سلطة كل جهة، ومحيط هذه السلطة، أو تذكر الحقوق الأصلية والحريات العامة للأشخاص، ولعل هذا الفراغُ الدستوري هو الذي منح النظامَ الإمكانية على الإعلان عن بعض التشريعات التي تتنافى وتنفي بشكل واضح حقوق الأشخاص، فضلاً عن تكبيل صلاحيات السلطة القضائية بواسطة منع المحكمة العليا من تنفيذ سلطتها عن طريق مناقشة دستورية القوانين[7].

ثالثا: الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان للعام 1988:

في تطور إيجابي آخرَ لترسيخ ممارسة مبادئَ وأهدافِ ومقاصدِ مفهوم حقوق الإنسان تبنّى النظامُ السابق معالمَ هذا التطور؛ حيث أوكل إلى الجهةِ التشريعية إصدارَ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وأَتْبَعها بعدد من الضمانات القانونية التي تؤدي إلى تطبيقها؛ لضمان حقوق الإنسان بما صدر من قوانين ولوائح لاحقة لها، حتى إنه وجب تعديل كل القوانين السابقة لها بما لا يتعارض معها[8]، فكانت تهدف هذه الوثيقة إلى تكريس الحقوق والحريات الأساسية، والتي نصت عليها الإعلانات والاتفاقات الدولية، فنلاحظ أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت فيها إما أن تكون حقوقًا جديدة لم تنصّ عليها المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، وأضفت لبعضِ الحقوق مفاهيمَ جديدة مبتكرة تتناسب مع الأفكار المبسوطة في النظرية العالمية الثالثة التي لها رؤيتها، ومفاهيمها الخاصة[9]، وتبرز أهميتها -أي: الوثيقة- في بُعدها الإنساني؛ كونها قلّصت عقوبة الإعدام، وحصرتها فيمن تشكّل حياتُه خطرًا أو إفسادًا للمجتمع، وأعطت للمحكوم عليه بالإعدام حق طلب التخفيف، أو الفدية، وأجازت للمحكمة استبدال العقوبة ما لم تكن مضرة للمجتمع. ومما تميزت به الوثيقة -أيضًا- أنه حرمت سحب أو إسقاط الجنسية تحريمًا قطعيًّا؛ فهي بذلك أغلقت بابًا يقود إلى انعدام الجنسية، ونجد أن فلسفة العقوبة في الوثيقة تستهدف الإصلاح الاجتماعي، وحماية القيم الإنسانية، ومصالح المجتمع؛ إذ لا تتجاوز العقوبة إلا شخص الجاني، ولا تتعداه إلى ذويه، كما جرّمت الإرهابَ باعتباره ظاهرة روّعت البشرية، وأزعجتها جميعًا، وترى في خدم المنازل أنهم رقيق

---

4 الزريقي، جمعة، **ولاية تفسير الدستور في التشريع الليبي**، الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، دولة البحرين، 2013، ص4.

5 طعن دستوري رقم 3 لسنة 28 ق، جلسة 30 أكتوبر 1982 م، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الثاني، السنة التاسعة، يناير 1983.

6 يعدّ خطاب زوارة "إعادة تشكيل المجتمع الليبي" الوارد في رؤى القذافي الأيديولوجية رسميًّا ابتداءً من عام 1973 بما يسمى بالثورة الثقافية أو الشعبية، تم تصميم هذه الثورة لمحاربة عدم الكفاءة البيروقراطية، وعدم الاهتمام العام، والمشاركة في النظام الحكومي دون الوطني، ومشاكل التنسيق السياسي الوطني، وتم تنظيم الثورة الثقافية حول برنامج رسمي من خمس نقاط:

أ- إلغاء جميع القوانين الحالية.

ب- قمع الشيوعيين، والبعثيين، والمحافظين، والفاشيين، والملحدين، والإخوان المسلمين، والرأسماليين.

ج- توزيع الأسلحة على الناس.

د- الإصلاح الإداري وتطهير الإدارة.

ه- تعزيز الفكر الإسلامي، ورفض الأفكار غير الإسلامية من الدول والثقافات الأخرى".

7 الغيطة، ناصر فرج، **الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في ليبيا**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة ترهونة، ليبيا، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2016، ص161.

8 الصويعي، مصطفى زايد، **الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وضمانات تطبيقها**، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، 2006، ص56.

9 نجاعي، نوال ريمة، **خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص36.

العصر الحديث، كما أنها تدعو إلى السلام والرخاء والطمأنينة في العالم أجمع، ولا يتحقق ذلك إلا بإلغاء تجارة السلاح بصورة عامة، وبصورة خاصة أسلحة الدمار الشامل.

رابعا: القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية:

شكّل هذا القانون ظاهريًّا قانونًا محليًّا لتطبيق التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وورد بالاعتماد على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، وحرياته، هذا وقد ذكر القانون أبرز الحقوق الجوهرية للإنسان؛ فقد عزز في المادة الأولى منه على: "أفراد الشعب في الجماهيرية العظمى الرجال والنساء، أحرار متعادلون في الحقوق، لا يحق انتهاك حقوقهم"، وتضمنت المادة الخامسة منه على أن: "الدين يرتبط مباشرة بالله بلا وسيط، ولا يجوز ادّعاء احتكار الدين، أو استخدامه لأي غاية كانت ".

المطلب الثالث: الأساس القانوني لحقوق الإنسان في عهد ثورة السابع عشر من فبراير.

أولا: الإعلان الدستوري للعام 2011:

أقر المشرعُ الليبي -ضمن الإعلان الدستوري للعام 2011- ترسيخَ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتنموية، والثقافية، والبيئية، لا سيما دسترة التوصيات والالتزامات الدولية، ويتكون الإعلان من 37 مادة في 5 أبواب؛ الأحكام العامة المتعلقة بالحقوق والحريات العامة جاءت بنصوص المواد 7–15، ونص الإعلان على أن ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعبُ فيها مصدرُ السلطاتّ، مضيفا أن الإسلام فيها هو دينُ الدولة، وأن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، مشيرًا إلى أن الدولة تكفل لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، مؤكدا أن الدولة تضمن الحقوق اللغوية والثقافية لكلِّ مكونات المجتمع الليبي.

ثانيا: القانون رقم 5 لسنة 2011 بما يتعلق بإنشاء المجلس الوطني المرتبط بالحريات العامة وحقوق الإنسان:

حيث تأسس المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان حسب القانون رقم 5 لسنة 2011م، وفق مبادئ مؤتمر باريس، ويتمثل الهدف من إنشاء المجلس هو الحفاظ الحماية للحقوقِ المدنية، وتأكيدها، والذود عنها، ومراقبة الاختراقات التي تتهدد تلك الحقوق وتوثيقها[10] ، وتكون له شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، ويشترط في أعضائه أن يكونوا من الشخصيات المستقلة والنشطة في مجال حقوق الإنسان. وعقَد المجلس العديد من الاجتماعات لإعداد رؤية وخطة العمل للقيام بالمهام الموكلة إليه من إبداء النصح للحكومة، وحثها على تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان، والانضمام للاتفاقات الدولية ذات الصلة، وزيادة مستوى الوعي بحقوق الإنسان من خلال الندوات والدورات التدريبية.

ثالثا: القانون رقم 10 للعام 2013 بشأن تجريم التعذيب، والاختفاء القسري، والتمييز:

يعدّ إصدار القانون رقم 10 لسنة 2013 المرتبط بارتكاب جريمة التعذيب، والاختفاء القسري، والتمييز؛ من أهم التحديثات التشريعية التي عرفتها ليبيا في إطار الحماية الجنائية، والتي تؤكد على قواعد وأنظمة المواطنة والمساواة بين أبناء الدولة الواحد، وتتجسد الأهمية في هذا القانون في البدء بالاهتمام بالتشريع الجنائي على هذه الهيئة التجريمية التي تبسَط؛ ضمانة لحقوق الإنسان في التصدي للاختراقات القاسية، وفي الأوان ذاته، يعتبر هذا القانونُ امتثالاً تشريعياً لسياسة دولية توضّح من خلال معاهدة عبر مقاومة التعذيب، وأنواع متنوعة من المعاملة الشديدة، والتي لا تتصف بالإنسانية والمذلة لعام 1984.

رابعا: قانون رقم 18 لسنة 2013م بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية:

استنادًا إلى هذا القانون سيتم إدراج اللغة الأمازيغية ضمن مواد المناهج الدراسية من التعليم الأساسي بنطاق المناطق التي يسكنها المكون الأمازيغي احد مكونات الشعب الليبي، غير أن الملاحظ أن أحكام هذا القانون مَشوبةٌ بالالتباس والغموض، فنصُّ المادةِ 1 من القانون يشير إلى أن: "لغة الأمازيغ والطوارق والتبو من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي"، وتتسم عبارة "المكونات اللغوية والثقافية" بالغموض، ويمكن أن تُفسر على أوجه عديدة؛ مما يجعل من الصعب تحديد الوضع القانوني لهذه اللغات، ودور الدولة في

10 مجلس حقوق الإنسان، **تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**، الجمعية العامة بالأمم المتحدة، 2015، ص534.

حمايتها وتعزيزها، أما المادة 2 من القانون منه فنصت على أنه: "يكون لكل المكونات اللغوية والثقافية الحقّ في تعلّم لغتها باعتبارها مادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد، وفق القوانين واللوائح النافذة، وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية".

المبحث الثاني: الأساس القانوني لالتزام الدولة الليبية بأحكام الاتفاقات الدولية.

تمهيد:

استقر الفقهُ والقضاء الدولي على أن الأساس القانوني لإلزامية الاتفاقات الدولية هو مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة للدول، وأن الاتفاقات الدولية لها طبيعةٌ اتفاقية تعاقدية رضائية أقرّت الدولةُ بمقتضاها رضاها في الالتزام بالمعاهدة.

المطلب الأول: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969:

تعدّ اتفاقية فيينا الأساس القانوني لإلزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية من شأنها جعل التشريعات الداخلية متفقةً مع أحكام المعاهدات الدولية، وقد تضمنت عدة مبادئ؛ من أهمها:

أولاً: العقد شريعة المتعاقدين:

ألزمت الاتفاقية بموجب المادة 26 الدول الأطراف في أي اتفاقية دولية على تنفيذها بحسن نية.

ثانياً: سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي:

نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا بعدم الجواز لأي دولة طرف في معاهدة أن تحتجّ بقانونها الداخلي مبررًا لعدم التزامها بتنفيذ الاتفاقية، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدة، وفقًا لنص المادة 46 من الاتفاقية، فوفقًا لهذه المادة نستنتج أنه على الدول الأطراف في معاهدة تكون ملزمة بسنّ التشريعات الداخلية الملائمة التي تكفل من خلالها تنفيذ المعاهدة التي هي طرف فيها، وإلا ترتبت عليها التزامات دولية[11].

ويرى بعض الفقهاء أن الحكمة من وجود هذا المبدأ هو الحدّ من خرق الدول لالتزاماتها الدولية تحت ذريعة احترام قوانينها المحلية، فلا ينبغي النظر إلى هذا المبدأ على أنه أمر يتعارض مع سيادة الدولة، وإنما هو مجرد تناغم النشاط القانوني للدولة[12].

ثالثاً: الالتزامات اللاحقة للاتفاقية الدولية:

نصت المادة 31 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا على أن الآراء والتوصيات التي تصدُر عن اللجان المعنية بتنفيذ المعاهدة لغرض تفسير نص من نصوص المعاهدة وتطبيق اتفاقات حقوق الإنسان ملزمة لجميع الدول الأطراف بالاتفاقية؛ إذ إنه في حالة تفسير نص علينا أن نأخذ بعين الاعتبار إلى جوار مجرى الاتفاقية أي تعامل مستقبلي في إطار تنفيذ الاتفاقية، تكفل اجتماع الجهات كلها على تحليلها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الممارسات اللاحقة للدول ليس لها شكل معين، فلا يلزم أن تكون سلوكًا مشتركًا بين الدول الأطراف، وإنما يكفي أن يكون سلوكًا متشابهًا أو موازيًا، فقد أظهر الواقعُ العمليُّ جواز الاستناد لتقارير المنظمات الدولية التي تعدّها عن ممارسات الدول كممارسة لاحقة تساعد في التفسير، ومثال ذلك: أن المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا اعتمدت على تقارير OECD لتفسير المعاهدات الخاصة بمكافحة الفساد، ووجدت أنه: "على الرغم من أن تقارير OECD غير ملزمة بموجب القانون الدولي؛ إلا أنه يمكن الاعتماد عليها في تفسير التزامات الدول المفروضة بموجب المعاهدة". وفي السياق ذاته، أشارت المحكمة الجنائية الدولية في حكمها في قضية Jelisić إلى اتفاقية منع جرمية الإبادة الجماعية للقواعد العامة، والمعاقبة عليها لعام 1948؛ إذ قررت أنه: "تفسر الدائرة الابتدائية أحكام الاتفاقية وفقًا لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتضع -أيضًا- في اعتبارها الممارسة اللاحقة القائمة على الاتفاقية... وتُولي أهميةً خاصةً للأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وممارسات الدول، لا سيما من خلال محاكمها الوطنية، وأعمال السلطات الدولية في هذا الميدان"[13].

---

11 توركية، عبو، **مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، 2021، ص186.

12 إبراهيم، علي، **النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أو تكامل**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997، ص868.

13الأكيابي، سلوى يوسف، **الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية وفقًا لقواعد القانون الدولي العام**، مجلة القانونية، العدد الثالث، ص232.

المطلب الثاني: موقف الدساتير الليبية من الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

تضم المنظومة القانونية الدولية عددًا من الاتفاقات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنتج آثارها بالنسبة إلى المنظومة التشريعية الوطنية بشكل متفاوت، وعلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما يدخل فيها الإجراءات التشريعية لإعمال الحقوق المصادق عليها في المعاهدة، وبالتالي، فكل اتفاقية نافذ يتوجب تنفيذ من كل الأطراف المتفقة فيها، ويتوجب تطبيقها بنية حسنة، أما بما يرتبط بعلوها فوق القوانين المحلية حيث جاء في المادة 27 من اتفاقية فيينا على أنه لا يحق لأي طرف من أطرف الاتفاقية أن يعترض بما يحتويه قانونه المحلي من مواد ليحتج على فشله في تطبيق الاتفاقية[14]، أما فيما يتعلق بعلاقة الاتفاقات الدولية مع الدساتير الليبية فنجد أن دستور المملكة الليبية المتحدة للعام 1951 لم يبين قيمة الاتفاقات الدولية في النظام القانوني، وإنما حدد الجهة المختصة بعقد المعاهدات، والتصديق عليها في المادتين 63-69 منه؛ وهي مسألة جديرة بالاهتمام بصفة أساسية للقاضي الوطني الملزِم كقاعدة عامة بتطبيق أحكام القانون المحلي الذي قد يتعارض مع أحكام معاهدة دولية ملزمة للدولة؛ وهو ما قد يجعل الأخيرة تحت طائلة المسؤولية الدولية[15]، وفي الصدد نفسه، اكتفى المشرع الليبي في الإعلان الدستوري للعام 1969 بموجب المادة 23 بتحديد الجهة المختصة بعقد المعاهدات، والتصديق عليها، دون التطرق لمكانة وقيمة الاتفاقات الدولية، كما لم تحدد القوانين الصادرة بعد عام 1969 القيمة القانونية للمعاهدات الدولية. وجدير بالذكر، أن الدولة الليبية قد سبق لها أن أكدت -أمام اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان- أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تعدّ مصدرًا رئيسًا للتشريعات الوطنية، وأن لها الأولوية في التطبيق على أحكام التشريعات المحلية؛ إلا أن هذا التأكيد لم يلقَ قَبولًا من قِبل اللجان الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي أعربت عن قلقها في عدم معرفة مكانة الاتفاقات الدولية في النظام القانوني الليبي[16]، وبمراجعة نصوص الإعلان الدستوري الليبي للعام 2011، نجد أن المشرع الليبي سلك النهج نفسه السابق للدساتير الليبية، وأغفل النص في مسوّدة الدستور على مدى إلزامية الاتفاقات الدولية في النظام القانوني، فقد نص في المادة 17 منه على اختصاص المجلس الوطني الانتقالي المؤقّت باعتباره السلطة التشريعية المخوّلة بإصدار التشريعات، والمصادقة على المعاهدات الدولية. ويرى جانب من الفقه أن بإسناد الإعلان الاختصاص بالتصديق على المعاهدات للسلطة التشريعية؛ فإنها تساوي في مرتبتها -بعد التصديق عليها- قوة القانون العادي[17]، بينما سلك المشرع في مشروع الدستور الليبي المعدّل للعام 2017 نهجًا مغايرًا، فقد نص على الأخذ بقواعد القانون الدولي بألفاظ صريحة ومعانٍ تكشف مرتبة القانون الدولي في سُلم تدرج القواعد القانونية، حيث نصت المادة 13 منه على أن تكون المعاهدات الدولية والاتفاقات المصادق عليها

14 صادقت ليبيا على "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" 1966 بتاريخ 15 من مايو 1976، كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقاب القاسية واللاإنسانية والمهينة في 16 مايو 1989، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 3 من يوليو 1968، وصادقت في مايو 1989 على اتفاقية القضاء على جمع أشكال التمييز ضد النساء، وفي أبريل 1993 صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، وفي 2004 على اتفاقية حماية العمال المهاجرين، وأفراد عائلاتها، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ليبيا طرف كذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصادقت في 2004 على بروتوكول موبوتو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاصة بحقوق المرأة في أفريقيا، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2008.

15 مرعي، عبد المنعم، **الملاءمة بين القانون الدولي والوطني في مجال حقوق الإنسان وفقًا للقانون الدولي المعاصر**، المؤتمر العلمي الثالث، الإصلاح التشريعي في ليبيا، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، 2021، ص463.

16 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية على التقرير الدوري الرابع لليبيا، في الوثيقة رقم CO/LBY/C/CCPR/4، للعام 2007، ص2، الفقرة 8، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الثاني، والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لليبيا، في الوثيقة رقم CO/LBY/C/CEDAW /5، 2009، ص3، الفقرة 9، التقرير الوطني الأول لليبيا المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/WG.6/9/LBY/1، 2010، ص12، الفقرة45.

17 الجهمي، خليفة سالم، **الملامح الأساسية لمبدأ المشروعية الإدارية**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية، 2016، ص8، رابط المقال https://supremecourt.gov.ly/research

في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور[18]، وبهذا نلاحظ أخْذَ المشرع الليبي بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على نصوص التشريع العادي في حالة عدم توافقها من أحكام الاتفاقات المصادَق عليها من الدولة الليبية، غير أن المشرع قيّد هذا المبدأ بضرورة وجوب عدم تعارض أحكام تلك الاتفاقات الدولية مع أحكام الدستور؛ الأمر الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام التراجع عن تطبيق المعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الدولة الليبية، كما أن هذا الشرط ينافي القواعد العامة الواردة في نص المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عام 1969، ومفادها أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقانونها المحلي؛ من أجل التنصّل من التزاماتها الدولية الناشئة بموجب هذه المعاهد، أما فيما يتعلق بالاتفاقات المبرَمة من قِبل الدولة الليبية قبل نفاذ الدستور، ومدى إمكانية اعتبارها دستورية من عدمه؛ فيرجع الأمرُ إلى طرح مسألة الرقابة السابقة واللاحقة على التصديق، فبالرجوع لنص المادة 139 الفقرة 6 نجدها استبعدت الرقابة اللاحقة، ومنحت المحكمة الدستورية رقابة سابقة للتصديق على المعاهدات والاتفاقات المرتبطة بمن له مصلحة بتحريك دعوى عدم الدستورية، فلا يحق للمحكمة مراجعة دستورية الاتفاقية، أو المعاهدة من تلقاء نفسها، ومِن ثَمّ يكون على الدولة الالتزام بأحكام جميع الاتفاقات والمعاهدات التي صادقت عليها، وعدم الاحتجاج بمخالفتها لأحكام الدستور[19].

المطلب الثالث: مبادئ المحكمة العليا الليبية المتعلقة بالاتفاقات والمعاهدات الدولية.

تعدّ القواعد القانونية التي تصدرها المحكمة العليا واجبة على المحاكم كلها والسلطات القضائية في الدولة الليبية، حسب ما ورد في المادة 31 منه على أنه: "إن القواعد القانونية التي تصدرها المحكمة العليا في أحكامها تستوجب الالتزام بها في المحاكم كافة، والتفرعات المختلفة كاملة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وانتهجت المحكمة -وفقًا لما معمول به في معظم الأنظمة القانونية الداخلية للدول- باعتبار أن المعاهدات الدولية بمجرد إتمام إجراءات التصديق عليها من قِبل السلطة التشريعية، دون اشتراط نشرها في الجريدة الرسمية؛ أسمى من التشريعات الداخلية، وفى حالة التعارض؛ فإن على القاضي الوطني تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية من تلقاء نفسه، دون الحاجة إلى طلب من الخصوم، وإذا امتنع عن تطبيقها؛ فإنه يجوز الطعن على حُكمه أمام محكمةٍ أعلى درجةً، كما أنّ للقاضي تفسير أحكام الاتفاقية يضمن تطبيق صحيح الاتفاقية، والفصل في المنازعات المتعلقة بها[20]، واستنادًا على ذلك، فقد كرّست المحكمة العليا الليبية مبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية من خلال الطعن الدستوري رقم 57/01ق لسنة 2013 الذي جاء فيه: "... فإنه من المقرر أن الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية؛ بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية؛ فإن أحكام الاتفاقية هي الأَولى بالتطبيق، وترتيبًا على ذلك؛ فإنّ للعمال في ليبيا الحق في الاستفادة مما قررته تلك الاتفاقات من حقوق بمجرد مصادقة الدولة عليها دون حاجة إلى تعديل أية تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها"[21]، مما يعني أن هذه نصوص الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها ليبيا تسمو على التشريعات الوطنية وواجبة التطبيق من قِبل المحاكم الليبية دون الحاجة لتفعيل هذه النصوص من خلال تشريعات خاصة؛ فالحكم يفيد أن تطبق القاعدة الدولية دون استقبالها، أو تحويلها في النظام الداخلي[22]، وللمحكمة العليا حكم آخر أكدت فيه أولوية تطبيق الاتفاقات الدولية على التشريعات العادية، وذلك في الطعن الجنائي رقم 60/207ق لسنة 2015؛ حيث من خلاله: "وحيث إن الوجه الأول من النعي في غير محلِّه،

---

18 نصت المادة 13 من مشروع الدستور الليبي المعدل للعام 2017 على أن: "تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور".

19 نصت المادة 139 اختصاصات المحكمة الفقرة 6 من مشروع الدستور الليبي المعدل للعام 2017 على أن: "مراجعة المعاهدات الاتفاقيات الدولية قبل التصديق".

20 علام، وائل أحمد، **سريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي "سلطنة عمان نموذجًا"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد1، 2015، ص237.

21 المحكمة العليا، **دوائر المحكمة مجتمعة**، 2013/12/23، ص4-5، غير منشور.

22 الأطرش، هالة أحمد، **قواعد القانون الدولي في مشروع الدستور الليبي**، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ليبيا، 2017 ص13.

ذلك ولِأَنَّ كلَّ ما تنظمه الاتفاقات والعُرف الدولي من قواعد في شأن تسليم المجرمين، واستردادهم؛ هو ما يجبُ على المحكمة تطبيقُه في الطلبِ المعروض عليها، إلا أنها ملزَمة بتطبيق القانون الليبي في المسائل التي لم تنظمها تلك القواعد"[23].

المطلب الرابع: دور الآليات الدولية في مواءمة التشريعات الليبية بالاتفاقات والمعاهدات الدولية.

لعبت اللجان الدولية المنبثقة عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية دورًا كبيرًا في مواءمة القوانين والتشريعات المحلية بالاتفاقات الدولية، من خلال رصدها ومتابعة التشريعات المحلية، وتفعيل إجراءات تقديم الشكاوى الفردية، والتحقيق في إطار عدة في اتفاقات أساسية لحقوق الإنسان. وعليه؛ نبين -من خلال هذا المطلب- الآليات المتّبعة من قِبل اللجان الدولية، ودورها في الرقابة على التشريعات والقوانين الليبية.

أولا: دور اللجان الدولية المنبثقة عن الاتفاقات في مواءمة التشريعات الليبية.

1- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 2009م:

بتاريخ 29 من يناير 2009 في التقرير الدوري الثاني، والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لليبيا، قُدِّمت مجموعةٌ من التوصيات؛ أبرزها: على الدولة الطرف أن تقدم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية، وإلى البرلمان؛ لكفالة تنفيذها التام، وعلى السلطة التنفيذية تقديم مشاريع قوانين، تتضمن تنفيذ هذه التوصيات إلى السلطة التشريعية، والتي -بدورها- عليها أن تسن قوانين بما يكفل تنفيذها، وهنا يتحقق مبدأ التعاون بين السلطتين، ويجب إدراج التمييز ضد المرأة الذي يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في القطاعين العام والخاص في التشريعات، بما يتفق مع المادتين 1- 2 من الاتفاقية، وتعديل القانون رقم 18 لسنة 1980 بشأن أحكام الجنسية بما يتوافق مع نص المادة 9 من الاتفاقية، وذلك بخصوص منح الجنسية لأطفال المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي، وقد عملت الدولة الليبية بهذه التوصية بإصدارها القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية، والذي يخوّل منحَ أبناء الليبية المتزوجة من أجنبي الجنسيةَ الليبية اذا توفّرت شروط المطلوبة[24]، وأوصت اللجنة الدولة الليبية بضرورة سنّ تشريعات تجرّم العنف ضد المرأة، وطلبت من ليبيا الاستفادة من إعلان ومنهاج عمل بكين لسنة 1995 في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، باعتبارهما يعززان أحكام الاتفاقية، كما أكدت اللجنة أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لا بد منه؛ لتحقيق التنمية[25].

2- تقرير اللجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 2019م:

اعتمدت اللجنة بتاريخ 12 من أبريل 2019 ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للدولة الليبية، وقد رحبت اللجنة ببعض القوانين المنسجمة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ذلك -على سبيل المثال-: قانون العقوبات لسنة 1953، والقانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، والمادة رقم 10 من الإعلان الدستوري المؤقّت للعام 2011 التي تمنع تسليم اللاجئين السياسيين، والمادة رقم 10 من القانون رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية الصادر سنة 2010، والتي تنص على معاملة المهاجرين معاملةً إنسانيةً تحفظ كرامتهم وحقوقهم، وعدم الاعتداء على أموالهم[26]، ومن بين

---

23 حكم المحكمة العليا، **الدائرة الجنائية**، 24-5-2015، ص4، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية http://supremecourt.gov.ly

24 تنص المادة 11 من القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية على أنه: "يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة".

25 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، التقرير الدوري الثاني، والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس للجماهيرية العربية الليبية، الدورة الثالثة والأربعون، C/SR.878 / CEDAW، 2009.

26 نصت المادة 10 من القانون رقم 19 لسنة 2010 المرتبطة بمحاربة الهجرة اللاشرعية على: "تقوم اللجنة الشعبية العامة للأمن العام على الإحاطة بالجرائم المذكورة ضمن هذا القانون، ولها السلطة على مصادرة الأموال التي تم جنيها من الجريمة، ووسائط النقل المستعملة في عملية التهريب، ويتوجب عليها تقديم المعتقلين إلى الجهات القضائية المختصة، وفي الأحوال كلها فإن المحكمة ستأمر بمصادرة الأموال الجنية من عملية التهريب، حتى لو تمّ تمويهها أو تبديلها أو تحويلها إلى أموال مشروعة بالخداع، فضلا عن الحكم بمصادرة وسائط النقل المستخدمة في التهريب، وكذلك ما استخدم من وسائل، أو لم تستخدم إلا أنها جهزت لارتكاب عملية التهريب المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في حال إثبات الملكية لشخص لا علاقة له بالجريمة، ويتوجب على الجهة السابقة أن تعامل اللاجئين المقبوض عليهم معاملة إنسانية، بحيث تحافظ على كرامتهم وتحمي حقوقهم، وتمنع سرقة أموالهم وأغراضهم"

التوصياتِ التي قدمتها اللجنةِ إلى الدولة الليبية والمتعلقة بعدمِ انسجامِ وتوافق قوانينها مع أحكام اتفاقيةِ حقوقِ العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم، وغيرها من الاتفاقاتِ الدولية؛ قلةُ التدابير التشريعية التي اتُّخِذت منذ التصديق على الاتفاقية لمواءمة التشريعات مع أحكام الاتفاقية، فالقانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب للدولة الليبية، وخروجهم منها، والمعدّل بموجب القانون رقم 2 لسنة 2004، والقانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، يجرّمان الدخول إلى ليبيا، والإقامة فيها، والخروج منها بطريقة غير قانونية، كما يشترطان على الأجانب الحصول على تأشيرة صالحة، وينصان على السجن والترحيل في حالة عدم وجود تأشيرة صالحة، وأوصت اللجنة بإلغاء تجريم الدخول والإقامة والخروج غير القانوني من الدولة، وإنهاء ممارسة الحجز الإلزامي للمهاجرين، مع اعتبار المخالفات التي تتعلق بالهجرة مخالفات إدارية بدلًا من جنائية، وإعداد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، وتنفيذه بشكل فعال، بما يضمن حماية الضحايا، وملاحقة المسؤولين عن عمليات الاتّجار، من خلال إجراءات تكون منسجمة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، والتصديق على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولها لعام 1967، وسنّ تشريعات تعالج مشكلة اللجوء تتفق مع التزامات ليبيا الدولية بموجب اتفاقية 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، خاصة عدم التمييز، وفقًا لما تنص عليه المادة 4 من الاتفاقية[27]، كما أوصت اللجنةُ الدولة الليبيةَ بأن تضمن في القانون والممارسة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم -بصرف النظر عن وضعهم القانوني- فرصًا متساويةً مع مواطني الدولة لتقديم الشكاوى، والحصول على جبر فعال في المحاكم، وأن تضمن القوانين لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحقوق المنصوص عليها في المواد 8-35 من الاتفاقية، كما أوصت اللجنة الدولة الليبية بضرورة ضمان تمتع جميع العمال المهاجرين والأشخاص في عائلاتهم القاطنين على أرضها، أو الداخلين ضمن ولايتها، بغض النظر إن كانوا يمتلكون الوثائق اللازمة أو لا يملكونها، بالحقوق التي أقرتها المعاهدة بلا تفرقة، حسب للمادة 1 الفقرة 1، والمادة 7 من المعاهدة، وإقرار قانون لمحاربة كافة أنواع التفرقة، وخاصة العنصرية، ورفض وجود الأجانب، وما يتعلق بذلك من تشدد [28].

ثانيا: آلية الاستعراض الدوري الشامل:

أُنشئت آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام 2006، ويتم تنفيذُها من قِبل مجموعة العمل الحكومية الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛ بغرض تقييم مدى احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها، وتعهداتها إزاء حقوق الإنسان[29]، ومن هذا المنطلق، استعرضت الدولة الليبية أوضاع حقوق الإنسان فيها أمام مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي:

1- الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2011.

ومن أهم التوصيات التي جاءت في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض، والمتعلقة بمواءمة التشريع الليبي مع الاتفاقات الدولية، والتي وَجدت تأييدًا من الجانب الليبيّ اعتمادُ دستور واحد مكتوب، والانضمام إلى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها، ومن ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية اللاجئين 1951، والبروتوكول الملحق، وأن تعتمد تعريفًا للتعذيب يتفق مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تعتمد سياسات وقوانين لتعزيز حقوق المرأة، ومكافحة التمييز ضدها، واتخاذ التدابير اللازمة لخضوع الأجهزة الأمنية للرقابة القانونية، وعملها، وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسنّ قانون شامل وخطة عمل للقضاء على الاتجار البشر، وحماية ضحاياه، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي

---

27 تنص عليه المادة 4 الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا للعام 1969 على أنه: "تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز؛ بسبب العِرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية".

28 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **مجلس حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لليبيا CMW/C/LBY/CO/1، 2019.

29 أنشِئت آلية الاستعراض الشامل بقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 من مارس 2006 وعرضت تفاصيله في القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ 18 من حزيران/ يونيه 2007، وهي آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان، ومن خلال هذه الآلية كلف مجلس حقوق الانسان كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تستعرض أداءها لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

تجرّم حرية التعبير، وأن تكفل التوافق التام لجميع قوانين العمل مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وأن تسنّ قوانين بشأن وضع اللاجئين، وتعديل قانون العقوبات ليشمل أحكامًا بشأن حظر ممارسة التعذيب، وتقليص عدد الجرائم التي تؤدي إلى عقوبة الإعدام، وأن تعزز حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، وإلغاء القوانين التي تقيّد إنشاء صحافة حرة ومستقلة، ومنها القانون رقم 76 لسنة 1972، والقانون رقم 120 لسنة 1972، والقانون رقم 75 لسنة 1973[30].

2- الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2015.

أوصى الفريق العامل في ليبيا بمواءمة تشريعاتها مع جميع التزاماتها الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهم التوصيات التي تضمنها تقرير الفريق العامل الإسراعُ في صياغة دستور دائم منسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووضع خطة عمل لتنفيذ المنفعة المحلية على مرتكزات المناقشة والملكية الكاملة لليبيين كافة، ومن بينهم النساء، وكذلك الأقليات الطائفية والعِرقية، واللغوية، وأقليات أخرى تحت أي مسمى، يترافق بالتكاتف مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في ليبيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتعديل القانون رقم 5 لسنة 2011 المرتبط بتأسيس المجلس المحلي الخاص العامة وحقوق الإنسان؛ لأنه يتناسب مع قواعد باريس، ونذكر من المقترحات الموصي بها الاستمرار بالتشارك مع مجلس حقوق الإنسان، وتدابيره، بهدف التأكيد على سلطة القانون، والحفاظ على حقوق الإنسان، حسب الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها ليبيا، والتغيير الذي طرأ على قانون الجنسية للموازنة بين الذكر والأنثى في الحق من حيث امتلاك الجنسية، أو تبديلها، أو نقلها، والسير بالسبل الواجبة لذلك؛ لكي تكفل حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها المولودين في ليبيا؛ بصرف النظر لوضع الوالد، وما يحمل من جنسية، حسب المادة 9 من اتفاقية التخلص من كل أنواع التفرقة ضد النساء، وورد ضمن هذه المقترحات -أيضًا- يتوجب على ليبيا الانتساب إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتنسيق مع مبادئها، عبر إدخال قواعد بما يتعلق بحالة التعاون السريع مع المحكمة والكامل، وكذلك ما يتعلق بالتحقيق في جرائم القتل الجماعي، وجرائم لاإنسانية، وجرائم الحرب، وإيقاف القائمين عليها أمام المحاكم، وتنفيذ قانون العدالة الانتقالية، وتضمنت المقترحات -أيضًا- المتعلقة بالدولة الليبية مناقشة القوانين والممارسات جميعها التي تقوم على تفرقة على موضوع الجنس، وتنسيقها وفق المعايير الدولية، وخاصة المرتبطة بالزواج، والطلاق، والوراثة[31].

3- الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2021.

وقد أوصى الفريق العامل في الدولة الليبية الانضمام لجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديث التشريعات المحلية، ومواءمتها مع المعاهدات الدولية، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات الواردة فيه، ومن بين التوصياتِ مراجعةُ قانون العقوبات، وقانون الجمعيات المدنية، وقانون المطبوعات كإطار قانوني تقييدي بشأن حرية التعبير، وحرية التجمع، وإنشاء الجمعيات، ومواءمتها مع المعايير الدولية. أيضًا، شملت التوصياتُ اعتمادَ قوانين لوضع حد كامل لجميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس، أو الدين، وتهيئة بيئة آمنة وشاملة وتمكينية لجميع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني، بمن فيهم النساء، والأقليات، وضمان مشاركتهم مشاركة جدية في جميع مراحل العملية السياسية، وتشجيع زيادة التمثيل في البرلمان[32].

ثالثا: آلية الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة:

تعدّ أكبر هيئة من الخبراء المستقلين في منظومة مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسة تقصي الحقائق والرصد، والتي تعالج حالات قُطرية محددة، أو قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم، ووجّهت الدولة الليبية الدعوة الدائمة إلى هيئة الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان منذ 15

30 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ليبيا**، A/HRC/15/16 البند 6 من جدول الأعمال، الدورة السادسة عشرة، 2011.

31 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ليبيا**، A/HRC/30/16 البند 6 من جدول الأعمال، الدورة الثلاثون، 2015.

32 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ليبيا**، A/HRC/46/17 البند 6 من جدول الأعمال، الدورة السادسة والأربعون، 2021.

من مارس 2012، وعلى إثر ذلك توالت اللجان الخاصة لزيارة الدولة الليبية؛ لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخليًّا.

1- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لسنة 2014.

ومن أهم التوصيات التي تناولها هذا التقرير إجراء مراجعة شاملة لأشكال الحماية المكفولة في القانون والسياسة العامة؛ من أجل ضمان حقوق المرأة، والأقليات، والمهاجرين، واللاجئين، ومن بين التوصيات الواردة في التقرير وضع إطار قانوني لتعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، عن طريق التحقق من أن الدستورَ والتشريعاتِ الوطنية يتسقان اتساقًا كاملًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيام بمراجعة شاملة لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وضمان مشاركة فعّالة كاملة من جميع فئات المجتمع الليبي، بمن في ذلك المرأة، والشعوب الأصلية، والأقليات[33].

2- تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليًّا للدولة الليبية لسنة 2018.

ومن أهم التوصيات التي جاءت في تقرير المقررة أن على الدولة الليبية التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليًّا في أفريقيا؛ اتفاقية كمبالا لسنة 2009، وأشارت المقررة إلى أنه لكي تصبح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي لسنة 1998 نافذة على المستوى الوطني على الدولِ اعتمادُها في أُطر قانونية وسياسية، وأن هذه المبادئ تستند إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولهذا يجب إدراجُها في القوانين الداخلية للدول، ومثال ذلك: أن منظمةُ الدولِ الأمريكية أوصت الدول الأعضاءَ فيها بأن يضعوا تشريعاتٍ وسياسات وطنية بشأن التشرد الداخلي تتواكب مع المعايير الدولية، وشددت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أهمية المبادئ التوجيهية، وأن العديد منها توضح نطاق ومضمون المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التنقل والإقامة في سياق التشرد الداخلي، ولاحظت المقررة أنه لا يوجد في ليبيا أي إطار قانوني لمعالجة حقوق الأشخاص المشردين داخليًّا، أو أي سياسة شاملة تتوافق والمعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد 1998، وهذا يشكّل عائقًا أمام الحكومة على وضع آليات واضحة في مجالي الحماية والمساءلة، وأوصت بالشروع في عملية استعراض التشريعات بقصد تقييم مدى توافقها مع المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًّا في أفريقيا، وسوف يساعد هذا الاستعراض الدولة الطرف على إصدار وتعديل التشريعات، بما في ذلك التصديق على اتفاقية كمبالا.

الخاتمةُ:

تعرضتُ من خلال هذه الدراسة لبيان تحليل واقع حقوق الانسان في الدولة الليبية وذلك من خلال بيان الأساس القانوني لحقوق الإنسان في عهد المملكة الليبية المتحدة في المطلب الأول، ومِن ثمّ تناولت المنظومةُ القانونية الليبية حقوق الانسان في النظام الجماهيري في مطلب ثانٍ، وأخيرا الأساس القانوني لحقوق الإنسان في عهد ثورة السابع عشر من فبراير، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة الأساس القانوني لالتزام الدولة الليبية بأحكام الاتفاقات الدولية، فتناولت في المطلب الأول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أما المطلب الثاني فبينت من خلاله موقف الدساتير الليبية من الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخصصت المطلب الثالث لبيان حجية مبادئ المحكمة العليا الليبية ذات الصلة، اما المطلب الرابع فتطرقت من خلاله لبيان دور الآليات الدولية في مواءمة التشريعات الليبية بالاتفاقات والمعاهدات الدولية وذلك من خلال دور اللجان الدولية المنبثقة من الاتفاقات والمعاهدات الدولية في مواءمة التشريعات الليبية، ودراسة آلية الاستعراض الدوري الشامل وكذلك آلية الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة في الرقابة على التشريعات المحلية، وفي ختام هذه الدراسة، توصّل الباحثُ إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات.

33 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **التقرير السنوي المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،** A/HRC/25/42 البندان 2 -10 من جدول الأعمال، الدورة الخامسة والعشرون، 2014.

النتائج:
من خلال البحث في أسئلة الدراسة، والتعمق في البحث فيها، وطرح النظريات القانونية والفقهية حولها؛ توصل الباحث إلى جملةٍ من النتائج ممثلةً في الآتي:
1- بينت الدراسة حرص المشرع الليبي على المحافظة على حقوق الانسان ويتضح جليا من خلال عديد التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان وعبر جميع المراحل السياسية التي مرت بها البلاد.
2- انتهـاج النظام الحاكم في الدولة الليبية ممارسات سياسية التعريب بهـدف دمـج وفرض الثقافة والهوية الواحدة داخـل الدولة، مما بعد انتهاك لحقوق بعض الجماعـات العرقية للدولة الليبية.
3- أوضحت الدراسة تبني الدساتير والقوانين ذات الصلة بحقوق الانسان بالدولة الليبية لمبدأ المساواة في التعامل مع مواطنيها، وخلوها من وجود نصوص قانونية صريحة تكفل للجماعات العرقية الموجودة في الدولة الليبية حقوقها.
4- توافق مشروع الدستور الليبي المعدل 2017 مع المبادئ الدولية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، والذي تضمن بإنشاء هيئة وطنية فعَّالة ومستقلة لحقوق الانسان تحمي وتعزز حقوق الانسان، وذات ولاية شاملة، ولديها ضمانات كافية لاستقلالها.

التوصيات:
وتتمثل التوصيات في الآتي:
1- يوصي الباحث بضرورة قيام السلطة التشريعية في الدولة بدورها في صياغة مشروع دستور توافقي يرسخ مفهوم المواطنة والمساواة، مع ضمان مشاركة جميع المكونات العرقية بالمجتمع الليبي في صياغته.
2- يوصي الباحث بضرورة تقرير الحقوق والحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية، بحيث تكتسب من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى؛ الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تلاعب السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها من خلال تقييدها أو مصادرتها.
3- يوصي الباحث بضرورة تشكيل لجنة قانونية متخصصة، تسند إليها مهمة أعمال الرقابة على القوانين السابقة واللاحقة، والنظر في مدى توافقها مع مبادئ القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
4- يوصي الباحث بالتأكيد على تعزيز دور منظمات المجتمع المدني المحلية بمراقبـة مدى التـزام الجهـات العامـة بالدولـة بمبدأ المساواة، وعدم التمييز في التعامل مع المواطنين، ونشر ثقافة الحوار والتعايش السلمي بين مواطني الدولة.
5- يوصي الباحث بدعوة كليات القانون والعلوم السياسية بالجامعات الليبية بعقد مؤتمرات بالتعاون من منظمات حقوق الانسان الدولية؛ لتعميم المعرفة بموضوع بحقوق الإنسان، وآليات وضمانات حمايتها.

المراجع:

1- إبراهيم، علي، **النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أو تكامل**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997.
2- احداش، محمد علي، **تقويم الحالة الدستورية في ليبيا**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2011.
3- الأصفر، محمد، **حرية التعبير وتداول المعلومات في ليبيا بين تقييد المشرع وأوامر السلطة**، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 8، السنة2، 2013.
4- الأكيابي، سلوى يوسف، **الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية وفقًا لقواعد القانون الدولي العام**، مجلة القانونية، العدد الثالث.
5- بالروين، محمد، **القوى السياسية وراء دستور 1951**، مؤتمر منظمة الليبيين الأمريكان من أجل الحرية، واشنطن، 2006.
6- توركية، عبو، **مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، 2021.
7- الجهمي، خليفة سالم، **الملامح الأساسية لمبدأ المشروعية الإدارية**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية، 2016، ص8، رابط المقال

https://supremecourt.gov.ly/research مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ليبيا، 2017 ص13.
8- الزريقي، جمعة، **ولاية تفسير الدستور في التشريع الليبي**، الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، دولة البحرين، 2013.
9- الزياني، عادل، **ضمانات حرية الرأي والتعبير بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية "مشروع مسوّدة الدستور الليبي 2017 نموذجًا"**، المؤتمر العلمي الثالث، الإصلاح التشريعي في ليبيا، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، 2021.
10- ستوكر، فاليري، **الجنسية المعلقة: الوضع القانوني المقوض والآثار المترتبة على عملية السلام في ليبيا**، المعهد الأوروبي للسلام، ورقة السياسة العامة، 2019.
11- سرور، أحمد فتحي، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
12- الأسطى، الفيتوري، **الأحزاب السياسية في ليبيا، المؤتمر السنوي الأول تحت شعار تحديات بناء الدولة الليبية بين الواقع والآفاق**، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا، 2020.
13- السنوسي، جلال، **مشكلات الجنسية وآثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية في ليبيا، قسم الأحوال الشخصية**، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2021.
14- السنوسي، حامد وهلي، **تقييم لبعض القوانين المؤثرة سلبًا في حقوق الأقليات القومية الليبية التبو مثالًا الفترة 1951-2020**، موقع الحوار المتمدن، العدد 6575، 2020.
15- الصويعي، مصطفى زايد، **الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وضمانات تطبيقها**، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، 2006.
16- عبد الراضي، أحمد سليمان، **المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة**، مجلة كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، العدد34، ج2.
17- عبودة، الكوني، **الحق في عدم التمييز في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير**، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015-2016.
18- عثمان، صلاح الدين، **تشريعات الصحافة الليبية**، مدرسة الإعلام والفنون، الأكاديمية الليبية للدراسات، طرابلس، ليبيا، 2008.
19- عقيلة، عز الدين موسى صالح، **النزاع الحدودي الليبي- التشادي 1973-1995**، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2017.
20- الغيطة، ناصر فرج، **الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في ليبيا**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة ترهونة، ليبيا، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2016.
21- الفرجاني، صالح أحمد، **مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد6، 2016.
22- فولفرام، لاخر، **تصدعات الثورة الليبية القوى الفاعلة والتكتلات والصراعات في ليبيا الجديدة**، ترجمة، عدنان عباس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، العدد 120، 2014.
23- كندير، عادل عبد الحفيظ، **دستور 1951م في ضوء المعايير الدولية للديمقراطية**، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، السنة الثانية، العدد الثاني، 2015.
24- لدعم الإعلام، **حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية**، جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، 2018.
25- المحجوبي، إسماعيل، بادي، جمال، **قراءة في قانون تنظيم الأحزاب السياسية الليبي: دراسة تحليلية**، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد21، المجلد4، 2020.
26- مرعي، عبد المنعم، **الملاءمة بين القانون الدولي والوطني في مجال حقوق الإنسان وفقًا للقانون الدولي المعاصر**، المؤتمر العلمي الثالث، الإصلاح التشريعي في ليبيا، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، 2021.

27- منظمة العفو الدولية، ليبيا: **أجندة حقوق الإنسان من أجل التغيير**، رقم الوثيقة: MDE 19/028/2011، 2011.
28- ناجمي، سمية، **الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2012-2013.
29- نجاعي، نوال ريمة، **خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2018.
30- هند، محمد حسن، **النظام القانوني لحرية التعبير والصحافة والنشر**، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2004.
31- حكم المحكمة العليا، الدائرة الجنائية، 24-5-2015، ص4، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية **http://supremecourt.gov.ly**
32- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ليبيا، **A/HRC/15/16** البند 6 من جدول الأعمال، الدورة السادسة عشرة، 2011.
33- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ليبيا، **A/HRC/30/16** البند 6 من جدول الأعمال، الدورة الثلاثون، 2015.
34- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ليبيا، **A/HRC/46/17** البند 6 من جدول الأعمال، الدورة السادسة والأربعون، 2021.
35- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **A/HRC/25/42** البندان 2 -10 من جدول الأعمال، الدورة الخامسة والعشرون، 2014.
36- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لليبيا **CMW/C/LBY/CO/1**، 2019.
37- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري الثاني، والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس للجماهيرية العربية الليبية، الدورة الثالثة والأربعون، / **C/SR.878 CEDAW**، 2009.
38- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجمعية العامة بالأمم المتحدة، 2015.